

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

باصدار قانون مجلس النواب

### رئيس الجمهورية المأتم

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ؛  
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول ووطه بالحد الأدنى ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض  
في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،  
واللجنة العليا للانتخابات ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب .

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٥ يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

عبدالله منصور

## قانون مجلس النواب

### الباب الأول

#### تكوين مجلس النواب

##### عدد الأعضاء

##### مادة (١)

يُشكل أول مجلس نواب بعد العمل بال دستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٤٠) عضواً ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥٪) من الأعضاء ، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

##### تعريفات

##### مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :  
الفلاح : من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، ويكون مقيماً في الريف ، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة .  
العامل : من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي ، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيماً في السجل التجاري أو من حملة المزهلات العليا ، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المزهلات العليا ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مزل عال ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيماً في نقابة عمالية .

الشباب : من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته ، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته .  
المواطن ذو الإعاقة : من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام مباشرة بحقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة .

**المصري المقيم في الخارج :** من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح . ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون النارس أو المعار أو المنتدب ، في الخارج . وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية .

### توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

#### مادة (٣)

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٦٠) مقعداً بالنظام الفردي ، و(١٦٠) مقعداً بنظام القوائم المطلقة المطلقة ، وبحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما .

### تقسيم الدوائر الانتخابية

#### مادة (٤)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، ويخصص لدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً لكل منها ، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (٤٥) مقعداً لكل منها ، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها .

ويُنخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة ، والمتكافئ للناخبين .

### التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

#### مادة (٥)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له .

وفي أول انتخابات مجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون ، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً الأعداد والصقات الآتية على الأقل :

ثلاثة مرشحين من المسيحيين .

مرشحين اثنين من العمال والفلاحين .

مترشحين اثنين من الشباب .  
مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .  
مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .  
على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل .  
وتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية

#### على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .  
ستة مترشحين من العمال والفلاحين .  
ستة مترشحين من الشباب .  
ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .  
ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج .  
على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطين ذات الأعداد والصفات المشار إليها . ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب ، أو أن تجمع بينهم .

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشيح .

### وجوب استمرار الصفة الانتخابية

#### مادة (٦)

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة ، أو غيّر انتماء الحزب المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبيًا ، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

وفى جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبى أو المستقل الذى أُنْتُخِبَتْ على أساسه .

#### مدة العضوية

#### مادة (٧)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .  
ويُجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم .

#### الباب الثانى

### الترشح والتصين والفصل فى صحة العضوية

#### ( الفصل الأول )

#### الترشح

#### شروط الترشح

#### مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصريًا ممتنعًا بالجنسية المصرية منفردة ، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقًا للقانون المنظم لذلك .

- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .  
 ٤ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .  
 ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانونًا .  
 ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ،  
 أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين :

( أ ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .  
 (ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحر الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

### إجراءات الترشح

#### مادة (٩)

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .  
 ويحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توافرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته .

#### مادة (١٠)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام القردى ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية :

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح ووصف خاصة خبرته العملية والعملية .  
 صحيفة الحالة الجنائية لطالبي الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .  
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .  
الشهادة الفراسية الحاصل عليها .  
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يقيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .  
إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .  
المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح .

وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة .  
وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم ،  
على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج  
الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة  
كل مترشح بالقائمة ، وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها  
(١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً .  
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

#### أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

##### مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة  
وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم  
أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم  
أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم  
أو مناصبهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع  
الأعمال العام ، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام  
في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات .

### عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

#### مادة (١٢)

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها .  
ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي ، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أي منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

#### الرمز الانتخابي

#### مادة (١٣)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب ، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص ، وتحديد ضوابط اختيار أسماء رموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي .

#### فحص طلبات الترشح

#### مادة (١٤)

تُقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين ، يُخصّص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويُخصّص الثاني لمترشحي القوائم ، وتُعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات .

#### مادة (١٥)

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، وتتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .



### عرض القوائم واسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

#### مادة (١٦)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، يُعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح ، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشفاً ، يُخصّص أولهما لترشحي المقاعد القردية ، وثانيهما لترشحي القوائم . ويتضمن الكشفاً أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يُحدّد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمى إليها المترشح ، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المُعدّ لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه . ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد القردية ، ولمسلى القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين .

#### مادة (١٧)

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر .

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

### الحق في الحصول على بيانات الناخبين

#### مادة (١٨)

يكون لكل مترشح ، أو حزب له مترشحون ، بالدائرة الانتخابية ولمسئلي القوائم بالدائرة ذاتها ، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، ولجنته الانتخابية ، ورقمه فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه .  
ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم .

### الدعاية الانتخابية

#### مادة (١٩)

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

### التنازل والتعديل في القوائم

#### مادة (٢٠)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف .

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .  
وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام . ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان القرعية .

### خلو مكان أحد المترشحين

#### مادة (٢١)

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشرة يوماً على الأقل بسبب التنازل ، أو الوفاة ، أو تنقيحاً لحكم قضائي ، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر .

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

وعلى مثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر . ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لآخر مترشح يمتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته .

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى ، يجري الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر .

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة ، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين من يحمل ذات صفة من خلا مكانه . فإن لم يوجد ، صعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيضاً كانت صفته بأسبقية الترتيب .

### التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

#### مادة (٢٢)

على الناخب أن يُبدي رأيه ، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة ، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم .

ويجرى التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجري فيه التصويت على النظام الفردي .

## نصب الفوز في الانتخاب

## مادة (٢٣)

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يُعلن انتخاب المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المرشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، ويُعدّ عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المرشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد .

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

## المرشح الوحيد والقائمة الوحيدة

## مادة (٢٤)

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص واحد أو لم يتبق إلا مترشح واحد ، أُجرى الانتخاب في مرعده وأعلن انتخابه إذا حصل على ( ٥ / ) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة .

فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة ، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة .

وإن لم يعقد في الباترة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة ، يُمكن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الباترة . فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للباترة .

#### خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

#### مادة (٢٥)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي ، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل ، أُجرى انتخاب تكميلي ، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر . فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً ، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًا كانت صفته .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال سعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه .

#### رد مبلغ التأمين إلى المترشح

#### مادة (٢٦)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُردُّ إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المردع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية .

#### (الفصل الثاني)

#### الصين

#### ضوابط الصين

#### مادة (٢٧)

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصقهم على الأقل من النساء ، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة ، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام

المادتين (٢٤٣ ، ٢٤٤) من الدستور ، فى ضوء ترشيحات المجالس القومية ،  
والمجلس الأعلى للجامعات ، ومراكز البحوث العلمية ، والنقابات المهنية والعمالية ،  
ومن غيرها ، بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١ - أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب .
- ٢ - ألا يعين عدداً من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبى الواحد ، يزدى إلى تغيير  
الأكثرية النيابية فى المجلس .
- ٣ - ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى  
مهام منصبه .

٤ - ألا يعين شخصاً خاض انتخابات المجلس فى الفصل التشريعى ذاته ، وخسرها .

#### تساوى العضو المعين بالعضو المنتخب

مادة (٢٨)

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب فى الجريدة الرسمية ، ويكون للأعضاء  
المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس .

#### ( الفصل الثالث )

#### الفصل فى صحة العضوية

مادة (٢٩)

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها  
الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة  
النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية ، وتفصل المحكمة فى الطعن  
خلال سعين يوماً من تاريخ وروده إليها .

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم .

### الباب الثالث

### فى حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب

#### ( الفصل الأول )

#### الحقوق

#### الحصانة البرلمانية

#### مادة (٣٠)

لا يجوز ، فى غير حالة التلبس بالجريمة ، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنائيات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس . وفى غير دور الانعقاد ، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء .

وفى كل الأحوال ، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ، وإلا عد الطلب مقبولاً .

#### الاحتفاظ للنائب بوظيفته

#### مادة (٣١)

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

#### مادة (٣٢)

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله .  
وتجرب ترقبته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من بلبه في الأقدمية .  
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد مرافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقرها لائحته الداخلية .

#### مادة (٣٣)

يحدد عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضوبته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

#### مقالة العضوية

#### مادة (٣٤)

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه ، تستحق من تاريخ أدائه اليمين ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور .

#### مقالة الرئيس والوكيلين

#### مادة (٣٥)

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء ، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير .

#### تسهيلات العضوية

#### مادة (٣٦)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة ، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم .



( الفصل الثاني )

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة ( ٣٧ )

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتية نصها :  
« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور  
والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن  
ووحدة وسلامة أراضيه .

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في اموال الدولة

مادة ( ٣٨ )

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة ، أن يشتري ،  
أو يستأجر ، شيئاً من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام ،  
أو قطاع الأعمال العام ، ولا يزوجها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ،  
ولا يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقابلة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية  
بأجر أو بدون أجر ، أو غيرها ، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات .  
ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقراراً ذمّة مالية ، عند شغل العضوية  
وعند تركها وفي نهاية كل عام .  
ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبة ،  
وتنزل ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

### منع تضارب المصالح : فصل الملكية عن الإدارة

مادة (٣٩)

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية ، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى المراد التالية من هذا القانون ، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون .

مادة (٤٠)

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها ، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعى أو اعتبارى مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو شركائه فى النشاط التجارى . ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل . ويحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك . وعلى عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة .

### تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) ، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً فى شركات أو زيادة حصته فيها إلا فى الحالاتين الآتيتين :

- ( أ ) المشاركة فى زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم فى أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبه من النقصان دون زيادتها .
- (ب) الاكتتاب فى صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفى جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين فى هذا القانون .

### وجوب التعامل بالسعر العادل

#### مادة (٤٢)

فى جميع الأحوال ، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته ، فى غير حالة التصرف بين الأصول والفروع ، وفى الأحوال التى يجوز فيها ذلك بالسعر العادل .  
ويكون السعر كذلك ، متى كان وفقاً للسعر والشروط السائدة فى السوق وقت إجراء التعامل ، دون أن يدخل فى تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً ، أو بأية صفة أخرى ، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط .

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد فى السوق ، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل ، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس .

### القروض والتسهيلات الائتمانية

#### مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، لا يجوز للنائب أن يقترض مالا أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية ، وبشرط إخطار مكتب المجلس .  
ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان .

### مزاولة النشاط المهني

#### مادة (٤٤)

على عضو مجلس النواب الذى يزاول نشاطاً مهنيًا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يقصع عن ذلك كتابة لمكتب المجلس .

### حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

#### مادة (٤٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة ، أو المجالس المحلية ، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .  
وإذا عُيِّن أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذُكر ، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

### حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

#### مادة (٤٦)

لا يجوز أن يُعَيَّن عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان يحكم قضائي أو بناءً على قانون .

#### مادة (٤٧)

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية .

### الباب الرابع

#### أحكام متفرقة

### استقلال ميزانية المجلس

#### مادة (٤٨)

المجلس مستقل بموازنته .

### اللائحة الداخلية للمجلس

#### مادة (٤٩)

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي لجانه المختلفة ، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور .

### لائحة تنظيم شؤون العاملين بالمجلس

#### مادة (٥٠)

يضع مجلس النواب بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شؤون العاملين به ، تكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حالياً ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل

#### مادة (٥١)

في أحوال حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يقوضه من الوزراء أثناء فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .